

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 28

السنة 003

الثلاثاء 22 رمضان 1442 – 4 ماي 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

المنهله

2447 قرار عدد 3 لسنة 202 مؤرخ في 31 مارس 2021 يتعلق بإعلان تسديد شغور.....

هبيرة

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 28 مارس 2021 يتعلق بقرار تكليف كاتب عام من الدرجة

2447 الثالثة.....

الحنشة

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم

2447 المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك.....

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم

2449 المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك.....

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم

2451 المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك.....

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم

2452 المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك.....

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 1 أبريل 2021 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال
التهيئة العمرانية لبلدية وذرف..... 2454

القرارات

الجماعات المحلية

المنيهلة

-شهادة إنخراط بعمادة المهندسين بالنسبة
للمترشحين لخطة مهندس
آخر أجل لقبول الترشيحات يوم 15 ماي 2021 بدخول
الغاية

يرسل مطلب النقلة او اللاحق مرفقا وجوبا بالوثائق
المذكورة أعلاه باسم السيد رئيس بلدية المنيهلة إلى
العنوان التالي: بلدية المنيهلة طريق بنزرت كلم 4.5
المنيهلة 2094 عن طريق البريد مضمون الوصول أو
يودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية

رئيس بلدية
الصادق السعفي

هبيرة

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 28 مارس 2021
يتعلق بقرار تكليف كاتب عام من الدرجة الثالثة
قرار تكليف السيد كريم بن ناجي متصرف مستشار
بخطة كاتب عام بلدية من الدرجة الثالثة.

رئيس بلدية
مجد بالحاج حسين

الحنشة

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر
2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس
بالسلك التقني المشترك
قرار من رئيس بلدية الحنشة مؤرخ في 16
سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 31 مارس 2021
يتعلق بإعلان تسديد شغور

تعترم بلدية المنيهلة قبول إشارات و أعوان في
إختصاصات و رتب مختلفة في إطار نقلة أو إلحاق و
ذلك وفق البيانات التالية:

-عدد 01 مهندس أول اختصاص : هندسة مدنية
(خطة) مدير -كاهية مدير - رئيس مصلحة)

-عدد 01 مهندس معماري أو تقني أول اختصاص :
تعمير أو هندسة مدنية (خطة) رئيس مصلحة)

-عدد 01 مساعد تقني اختصاص : هندسة مدنية

-عدد 01 تقني مخبر إعلامية اختصاص إعلامية

-عدد 01 واضع برامج اختصاص إعلامية

-عدد 01 ملحق إدارة له خبرة لا تقل عن سنتين في
مجال الصفقات و الشراءات أو التصرف في الموارد
البشرية أو الشؤون القانونية أو الحسائيات

فعلى كل من يشغل أحد هذه الإختصاصات بإحدى
البلديات أو الإدارات العمومية التقدم بمطلب نقلة أو
إلحاق باسم السيد رئيس بلدية المنيهلة مرفقا
بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل الإدارة الأصلية

-نسخة من قرار الإنتداب

-نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية

-نسخة من قرار يتعلق بأخر حالة إدارية

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

-نسخة من الشهادت العلمية

بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحنشة

إتّ رئيس بلدية الحنشة

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 243 لسنة 1975 المؤرخ في 25 أبريل 1975 المتعلق بإحداث بلدية الحنشة.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى مکتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمنظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الأولون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس

بلدية الحنشة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية الحنشة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ فتح المناظرة ،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات ،

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الحنشة مصحوبة بالوثائق التالية :

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة تقني أول.

الفصل :5 ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة،

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة ،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد أو المستوى التعليمي

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني أول.

-السيرة والمواظبة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل: 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الحنشة وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الحنشة في 16: سبتمبر 2020

رئيس بلدية
عادل خديم الله

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك

قرار من رئيس بلدية الحنشة مؤرخ في 8 جانفي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحنشة.

إنّ رئيس بلدية الحنشة

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عد29د لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر عدد 243 لسنة 1975 المؤرخ في 25 أفريل 1975 المتعلق بإحداث بلدية الحنشة.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترسيم بالبلديات.

وعلى مکتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الحنشة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية الحنشة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

- تاريخ فتح المناظرة ،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات ،

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الحنشة مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة تقني.

الفصل :5 ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة ،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادات أو المستوى التعليمي

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني أول.

-السيرة والمواظبة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الحنشة وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الحنشة في 8: جانفي 2021

رئيس بلدية
عادل خديم الله

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك

قرار

من رئيس بلدية الحنشة مؤرخ في 8. جانفي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحنشة

إنّ رئيس بلدية الحنشة
بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 243 لسنة 1975 المؤرخ في 25 أبريل 1975 المتعلق بإحداث بلدية الحنشة.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الحنشة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية الحنشة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ فتح المناظرة ،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات ،

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الحنشة مصحوبة بالوثائق التالية :

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل: 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الحنشة وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الحنشة في 8: جانفي 2021

رئيس بلدية
عادل خديم الله

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة عون تقني.

الفصل :5 ويرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة،

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة ،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادات أو المستوى التعليمي

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني أول.

-السيرة والمواظبة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوابط

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك

قرار

من رئيس بلدية الحنشة مؤرخ في 8 جانفي 2021. يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحنشة.

إنّ رئيس بلدية الحنشة

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي ع29د لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع التصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 243 لسنة 1975 المؤرخ في 25 أبريل 1975 المتعلق بإحداث بلدية الحنشة.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترسيم بالبلديات.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ فتح المناظرة ،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات ،

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الحنشة مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة .

الفصل :5يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة ،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:
-الأقدمية العامة للمترشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهائد أو المستوى التعليمي ،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة ،

-السيرة والمواظبة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل: 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الحنشة وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الحنشة في 8: جانفي 2021

رئيس بلدية
عادل خديم الله

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 02 افريل 2021 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية وذرف.

ان رئيس بلدية وذرف و بعد اطلاعه على الدستور التونسي و خاصة الفصلين 132 و. 139

و على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العمومية و خاصة الفصول 4 و 114 و 122 منه.

و على الامر المؤرخ في 12 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية وذرف.

و على مداولة المجلس البلدي خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22/10/2019 حول المصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية وذرف في قراءة ثانية.

و على الأمر الحكومي عدد 926 لسنة 2020 المؤرخ في 25/11/2020 المتعلقة بضبط إجراءات تنسيق الإدارات المركزية و مصالحها الخارجية و المؤسسات و المنشآت العمومية مع البلديات في مجال إعداد أو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية و المصادقة عليها.

قــــــــــــرر ما يلي

الفصل الاول : تتم المصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية وذرف.

الفصل الثاني : الكاتب العام و المصلحة الفنية و الإدارية لبلدية وذرف مكلفون بنشر و تنفيذ هذا القرار حسب الصيغ و الإجراءات المعمول بها.

الفصل الثالث : يجرى العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
الدوكالي بالزاوية

وذرف

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 1 أفريل 2021 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية وذرف